

WIPO/IPR/SAA/04/4

الأصل : بالعربية  
التاريخ : ٢٠٠٤/٦/-



المنظمة العالمية  
للملكية الفكرية



جمهورية اليمن

## ندوة الويبيو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة

تنظمها

المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبيو)

بالتعاون مع  
وزارة الصناعة والتجارة

صنعاء، ١٠ و ١١ يوليه/تموز ٢٠٠٤

الحماية الدولية لملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق تريبيس

السيد حسن البراوي  
مستشار في قسم التشريع  
وزارة العدل  
القاهرة

تمثل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق لاتصالها باسمه ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية .

ومصطلح الملكية الفكرية إذا ما أطلق فيراد به الحق المعنوي ، وهو حق غير مادي كحق المخترع على اختراعه والصانع على منتجه والمؤلف على مصنفه .

وقد مررت مسيرة الملكية الفكرية سواء في جانبها الصناعي أو بعدها الأدبي والفنى بتطور كبير ، إذ بدأت هذه المسيرة على الصعيد الوطنى الداخلى فى صورة بعض التشريعات التي تنظم مجال أو أكثر من مجالاتها ، إلا أنه إزاء تطور التجارة بعد الثورة الصناعية الأولى في القرن التاسع عشر أصبحت الدول على قناعة بأن الحماية على الصعيد الوطنى غير كافية ، فبدأت بالبحث عن عقد اتفاقيات ثنائية لتوفير الحماية للأختراعات وعلاقات التجارة الجديدة ، بيد أن العمل كشف عن أن هذه الاتفاقيات الثنائية غير كافية إزاء التطور السريع والإيقاع المتلاحق لحركة التجارة وظهور المعارض والأسواق الدولية ، إذ أحجم المخترعون عن عرض اختراعاتهم ومنتجاتهم في المعارض خشية افتراضها وانتهاك حقوقهم عليها ، ومن هنا فقد بدأ البحث عن إطار دولي ذو طابع متعدد الأطراف لتوفير الحماية .

وقد كان للجانب الصناعي من حقوق الملكية الفكرية قصب السبق في هذا الصدد إذ بدأ العمل الدولي بتنظيم مجالاتها المختلفة من خلال اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية والتي أبرمت في ٢٠ مارس / آذار سنة ١٨٨٣ والتي خضعت بعد ذلك لعدة تعديلات وتنفيذات بلغت سبعاً لعل من أهمها تعديل استوكهولم في ٤ يوليو سنة ١٩٦٧ .

**أولاً : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ( ١٨٨٣ ) :**

**(١) إنشاء اتحاد لحماية الملكية الصناعية وتحديد نطاقها :**

بموجب الانضمام إلى هذه الاتفاقية تشكل الدول الأعضاء اتحاداً لحماية الملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع ونمادج المنفعة ، الرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات والأسماء التجارية ، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ، قمع المنافسة غير المشروع .

ويعني بالملكية الصناعية أوسع معانيها فكما تسرى على الصناعة والتجارة تطبق أيضاً على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة .

**(٢) مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد ومن في حكمهم :**

يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول أعضاء بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول لمواطنيها ، فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس طرق ووسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين .

ويعامل بذات المعاملة رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد بشرط :

(١) إما أن يكونوا مقيمين على أرض إحدى الدول الأعضاء .

(٢) أو تكون لهم فيها منشآت صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة .

**(٣) حق الأولوية :**

— يتمتع بهذا الحق كل من أودع – قانوناً – طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية في إحدى دول الاتحاد ، كما يتمتع به خلفه من بعده ، وذلك كله بالنسبة للإيداع في الدول الأخرى .

— مواعيد الأولوية هي ١٢ شهراً لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة ، وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية ، وتسرى هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في حساب المدة ، كما يمتد الميعاد في حالة وقوع اليوم الأخير منه عطله رسمية .

— عباء الإثبات يقع على من يدعى أولوية طلب سابق ، إذ عليه أن يحدد رقم هذا الإيداع .

**(٤) جواز تجزئة طلب براءة الاختراع وأثره على حق الأولوية :**

— يجوز للطالب أن يجزئ طلب براءة الاختراع إلى عدد معين من الطلبات الجزئية في إحدى حالتين :

(أ) إذا تبين من الفحص أن طلب البراءة يشتمل على أكثر من اختراع .

(ب) من تقاء نفسه .

وفي هاتين الحالتين يحتفظ الطالب بتاريخ الطلب الأول لكل طلب جزئي وكذا التمتع بحق الأولوية إن وجد .

**(٥) استقلال البراءات التي يحصل عليها المخترع من دول مختلفة عن ذات الاختراع :**

وذلك سواء كانت هذه الدول المختلفة أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد ، وأثر ذلك أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات .

**(٦) للمخترع الحق في ذكر اسمه بهذه الصفة في براءة الاختراع .**

**(٧) استحقاق البراءة وإبطالها وإسقاطها والترخيص الإجباري بإنتاج المنتجات محلها :**

- لا يجوز رفض منح براءة اختراع ، كما لا يجوز إبطال براءة اختراع استناداً إلى أن القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحمي براءة أو أنتج وفقاً لطريقة محمية ببراءة .
- لا يجوز إسقاط البراءة إذا استورد مالكها في دولة الحماية أشياء مصنعة في آية دولة عضو في الاتحاد .
- يجوز للدول أن تنص في تشريعاتها على منح تراخيص إجبارية لمواجهة التعسف في مباشرة الحق الاستئنافي الناتج عن البراءة .
- إذا تبين أن الترخيص الإجباري لم يكن كافياً لتدارك التعسف جاز النص على سقوط البراءة ، على أنه لا يجوز اتخاذ آية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل سنتين من منح الترخيص الإجباري .
- لا يجوز أن يكون الترخيص الإجباري استئنافياً ، كما لا يجوز انتقاله إلا بخصوص جزء المشروع أو المثل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص .
- لا يجوز طلب الترخيص الإجباري على سند من عدم الاستغلال للاختراع محل البراءة أو عدم كفاية هذا الاستغلال قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاثة سنوات من تاريخ منحها أيهما أبعد ، ويرفض منح هذا الترخيص إذا ثبت صاحب البراءة أن توقيه يعود إلى أسباب مشروعة .

**(٨) الاستثناءات على حقوق مالك البراءة :-**

- (أ) استعمال المنتجات موضوع البراءة على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد عند دخولها بصفة مؤقتة أو عرضية في مياهها بشرط أن يكون هذا الاستعمال قاصراً على احتياجات السفينة .

(ب) استعمال المنتجات موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد أو في إنتاج قطع غيارها عند دخولها بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذكورة .

**(٩) الحماية المؤقتة في المعارض الدولية :-**

- تمنح دول الاتحاد حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعاً لبراءات أو نماذج منفعة أو رسوم ونماذج صناعية وكذا العلامات التجارية وذلك عن المنتجات التي تعرض في المعرض الدولي الرسمية أو المعترف بها رسمياً والتي تقام على إقليم أية دولة عضو .  
 - ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المواجهة بحق الأولوية ، إذ يجوز لكل دولة — في حالة مطالبتها بحق الأولوية — أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض ، مع حقها في أن تطلب ما تراه لازماً من المستندات التي تثبت ذاتية المعرض وتاريخ إدخاله المعرض .

**(١٠) في الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية :-**

- تمنح الدول الأعضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية ، ويجوز لتلك الدول — بمقتضى تشريعاتها الوطنية — أن تلزم صاحب الحق في الملكية الصناعية أيا كانت مجالاتها أن يدفع رسماً إضافياً للمحافظة على هذه الحقوق .

**(١١) بعض الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية ، والعلامات التجارية :**

(أ) تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد .  
 - ولا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية .

**(ب) أما العلامات التجارية :**

- فيحدد التشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد شروط إيداعها وتسجيلها، إلا أنه لا يجوز رفض طلب التسجيل لعلامة مودعة في دولة من دول الاتحاد من أحد رعاياها ، أو إبطال صحة هذا التسجيل استناداً إلى عدم إيداع العلامة أو تسجيلها أو تجديدها في دولة منشأها .  
 - وتعتبر العلامة المسجلة في دولة عضو مستقلة عن العلامة المسجلة في دولة عضو أخرى حتى ولو كانت دولة المنشأ .

— تمنح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل لشطب العلامة التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة أخرى ، كما يجوز تحديد مهلة لا تستعمل تلك العلامة خلالها وذلك كله إذا كانت هذه العلامة المسجلة قد سجلت بحسن نية ، أما إذا كانت سجلت أو استعملت بسوء نية فلا يجوز تحديد أية مهلة لشطبها أو منع استعمالها .

— ما لا يجوز تسجيله كعلامة :— الشعارات الشرفية والإعلام وشعارات الدولة الأخرى والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان ، والأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية التي تكون دولة أو أكثر من دول الاتحاد أعضاء فيها .

— التنازل عن العلامة جواز التنازل عن العلامة مع المشروع أو استقلالاً عنه ، فإذا كان التشريع الوطني لدولة عضو يشترط الاقتران فيكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقاً استثنائياً في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها .

— علامة الخدمة تتبع دول الاتحاد بحماية علامة الخدمة دون أن تكون ملزمة بتسجيلها .  
— العلامات الجماعية تتبع دول الاتحاد بقبول إيداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالكيانات التي لا يتعارض وجودها مع دولة المنشأ حتى ولو لم تكن مالكة لمنشأة صناعية أو تجارية ، على أنه يجوز للدولة رفض منح الحماية لتلك العلامات إذا كانت تتعارض مع مصلحتها العامة .

— مصادر المنتجات التي تحمل علامة تجارية بطريق غير مشروع وذلك عند الاستيراد في دول الاتحاد والتي يكون فيها لهذه العلامة حق الحماية القانونية ، وتوقع المصادر أيضاً في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع وفي الدول التي تم تصدير المنتج إليها ، وذلك كله بناءً على طلب النيابة العامة أو السلطة المختصة أو صاحب المصلحة ، ولا تسرى المصادر على المنتجات التي تمر بطريق التجارة العابرة ( ترانزيت ) .

— وبعد ٢٠٠٠ ، كان ما تقدم من أهم أحكام الاتفاقية الأم في مجال حماية الملكية الصناعية بجوانبها المتعددة ، وجدير بالإشارة أن عدد الدول الأعضاء الآن في اتحاد باريس بلغ ١٦٤ دولة .

**ثانياً : اتفاق مדרيد المتعلق بحظر البيانات المزيفة أو الخادعة الخاصة بمصدر البضائع —**

**سنة ١٨٩١ :**

ينشئ هذا الاتفاق نظاماً بمقداره أية بضاعة تحمل عند استيرادها بياناً مزيفاً أو خادعاً والتى تكون إحدى الدول التي تطبق عليها أحكام الاتفاق أو مكان في هذه الدولة قد حدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أية دولة أو مكان منشأ هذه البضاعة .

**ثالثاً : اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات ( سنة ١٨٩١ ) :**

ينشئ هذا الاتفاق اتحاداً خاصاً للتسجيل الدولي للعلامات ، ويهدف الاتفاق إلى تأمين حماية مواطنى الدولة العضو فيما يتعلق بعلاماتهم السلعية والخدمية المسجلة في دولة المنشأ وذلك عن طريق تسجيل تلك العلامات في المكتب الدولي من خلال مكتب العلامات الكائن في دولة المنشأ .

— عدد الدول الأعضاء ( ٧٤ دولة ) .

**رابعاً : اتفاق لاهاي المتعلق بالإيداع الدولى للنماذج الصناعية ( سنة ١٩٢٥ ) :**

ينشئ هذا الاتفاق اتحاداً يهتم بالإيداع الدولي للنماذج الصناعية وقد تعدل هذا الاتفاق عدة مرات وذلك بمقتضى اتفاق لاهاي سنة ١٩٦٠ ، ولندن سنة ١٩٣٤ ، وموناكوسنة ١٩٦١ واستوكهولم سنة ١٩٦٧ .

— عدد الدول الأعضاء ( ٣٦ دولة ) .

**خامساً : اتفاق لشبونة لحماية المؤشرات الجغرافية وتسجيلها الدولي ( سنة ١٩٥٨ ) :**

ينشئ هذا الاتفاق اتحاداً خاصاً في إطار اتفاقية باريس لحماية المؤشرات الجغرافية للمنتجات ويعنى بها ، والمقصود بذلك الاسم الجغرافي للبلد أو المنطقة أو المكان الذي نشأت فيه تلك المنتجات واكتسبت فيها شهرتها الخاصة .

— عدد الدول الأعضاء ( ٢٠ دولة ) .

**سادساً : معاهدة التعاون في مجال البراءات (PCT) ( سنة ١٩٧٠ ) :**

تنشئ هذه المعاهدة اتحاداً يعرف بالاتحاد الدولي للتعاون في مجال البراءات ، ويهدف إلى التعاون في مجال البحث والفحص للطلبات الخاصة بحماية الاختراعات وتقديم خدمات فنية خاصة . والغاية في

النهاية هي الوصول إلى نظام موحد يستطيع طالبو البراءات من خلاله أن يتقدموا بطلب دولي واحد يكون صالحًا لكل الدول الأعضاء .

— عدد الدول الأعضاء ( ١٢٣ دولة حتى الآن ) .

**سابعاً** : معايدة بودابست في شأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض البراءات ( سنة ١٩٧٧ ) .

تهدف هذه الاتفاقية إلى نقل الكائنات الدقيقة أو حفظها لدى جهة إيداع دولي أو الأمريرين معاً .

— عدد الدول الأعضاء ( ٥٨ دولة ) .

**ثامناً** : معايدة قانون العلامات ( TLT ) ( سنة ١٩٩٤ ) :

تهدف المعايدة إلى تنظيم المسائل المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية وهي تطبق على علامات السلع وعلامات الخدمات .

وهي تستبعد من مجال تطبيقها العلامات غير القابلة للتجسيد ، كعلامات الصوت ، والعلامات الجماعية ، وعلامات الجودة والضمان .

— عدد الدول الأعضاء ( ٣١ دولة ) .

**تاسعاً** : معايدة قانون البراءات ( L.T.p ) ( سنة ٢٠٠٠ ) :

— لم تدخل حيز النفاذ بعد .

— تهدف المعايدة إلى إيجاد نوع من التمازن بالنسبة للمتطلبات الرسمية ذات الصلة بإجراءات طلب والحصول على وصيانته البراءات .

وتتضمن المعايدة مجموعة من المتطلبات الرسمية الخاصة بمكاتب البراءات الوطنية والإقليمية لكي تطبقها عندما تتعامل مع طلبات الحصول على البراءات ، وتغطي هذه المتطلبات المسائل المتعلقة بتاريخ الطلب ، والنماذج ، إجراءات الفحص ، ووسائل منع فقد غير المقصود للحقوق وكذلك الطلبات الإلكترونية .

— عدد الأعضاء حتى الآن ( ٧ دول ) وهناك ( ٥٣ دولة ) أخرى والاتحاد الأوروبي ) وقعوا جميعاً على الاتفاقية ولكن لم يصدقوا عليها بعد .

**عاشرأً** : مجموعة اتفاقيات التصنيف :

(أ) اتفاق (نيس) المتعلق بالتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (سنة ١٩٥٧) وهذا الاتفاق ينشئ اتحاداً خاصاً من أجل تحقيق أهدافه .  
— عدد الدول الأعضاء (٧٢ دولة) .

(ب) اتفاق (لوكارنو) المنصى للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية (سنة ١٩٦٨) :  
بموجب الاتفاق ينشئ اتحاداً خاصاً من أجل نظام موحد للتصنيف الدولي لأغراض حماية النماذج الصناعية ، وهذا النظام ذو طابع إداري بحت .  
— عدد الدول الأعضاء (٤٣ دولة) .

(ج) اتفاق ستراسبورج المتعلق بالتصنيف الدولي للبراءات (١٩٧١) :  
الاتفاق ينشئ اتحاداً خاصاً للتصنيف العادي تحت مسمى التصنيف الدولي للبراءات من أجل براءات الاختراع وشهادات المخترعين ، ونماذج المنفعة ، وشهادات المنفعة .  
— عدد الدول الأعضاء (٥٤ دولة) .

(د) اتفاق (فيينا) المنصى للتصنيف الدولي للعناصر الملموسة في العلامات (سنة ١٩٧٣) :  
الاتفاق ينشئ اتحاداً خاصاً للتصنيف العادي للعناصر الملموسة في العلامات تحت مسمى "تصنيف العناصر الملموسة"  
— عدد الدول الأعضاء (١٩ دولة) .

المملوكة الصناعية في اتفاقية جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (سنة ١٩٩٤) :  
الأحكام العامة والمبادئ الأساسية :  
أولاً : تعبير الملكية الفكرية في إطار هذه الاتفاقية يعني :-  
— حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .  
— العلامات التجارية .  
— المؤشرات الجغرافية .  
— النماذج الصناعية .  
— البراءات .  
— التصميمات التخطيطية للدواير المتكاملة .  
— حماية المعلومات غير المفصح عنها .

ويضاف إلى المجالات الواجبة الحماية أيضاً "الأصناف النباتية" المنصوص عليها في المادة / ٢٧ ـ ٣ب في قسم البراءات والتى أوجبت حمايتها أما ببراءة أو بنظام فريد خاص فعال ، أو بمزيج منها معاً .

وعلى ذلك يمكن القول أن الملكية الصناعية تعنى كل ما تقدم ذكره من مجالات الملكية الفكرية عدا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

### **ثانياً : الإدراج بالإحالة إلى اتفاقية باريس واتفاقية برن :**

تقوم اتفاقية تريبيس على مبادئ تعود للقرن السابق وضمنت في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية . وقد تم في واقع الأمر ، إدماج جميع الأحكام الأساسية في هاتين الاتفقيتين بالإشارة مباشرة في اتفاقية تريبيس .

وفيما يتعلق بالملكية الصناعية ، تشرط اتفاقية تريبيس على الأعضاء الالتزام بالمواد من ١ إلى ١٢ ، والمادة ١٩ من اتفاقية باريس وذلك فيما يتصل بالأجزاء ٢ و ٣ و ٤ من الاتفاقية (المادة ١-٢) . ويشمل ذلك جميع الأحكام الأساسية في اتفاقية باريس .

### **مبدأ المعاملة الوطنية :**

تنص اتفاقية تريبيس على مبدأ المعاملة الوطنية بأن يطبق كل عضو على مواطني سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك وفقاً للحقوق المماثلة المنصوص عليها في اتفاقية باريس واتفاقية برن ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة . وتراعى اتفاقية تريبيس الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات المعنية . ويطبق هذا المبدأ على جميع الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية وتستثنى أيضاً من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها ( المادة ٥ ) .

### **مبدأ الدولة الأكثر رعاية :**

تضيف اتفاقية تريبيس مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، والذى لم يرد سابقاً فيما يتعلق بالملكية الفكرية ، وفي الاتفاقيات المتعددة الأطراف على الأقل . وينص هذا المبدأ على أن أي ميزة أو مزية أو أفضلية أو حصانة يمنحها عضو لمواطni أي بلد آخر ( عضواً كان أو غير عضو ) يجب منحها فوراً ودون أي

شرط لمواطنى سائر الأعضاء ، مع وجود بعض الاستثناءات المحددة ( المادة ٤ ) وكما هو الحال فى مبدأ المعاملة الوطنية ، تستثنى من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها ( المادة ٥ ) .

#### **التحفظات :**

يحظر على الأعضاء إبداء أى تحفظات بشأن أى حكم من أحكام اتفاقية ترسيس دون موافقة سائر البلدان الأعضاء الأخرى ( المادة ٧٢ ) .

#### **الاستثناءات الأمنية :**

تمنح هذه الاتفاقية استثناء عاماً للدول الأعضاء من اتخاذ أى إجراءات قد تمس مصالحها الأمنية الأساسية . وعلى وجه الخصوص ، لا تلزم الاتفاقية أى عضو بتقديم أى معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية . وبإضافة إلى ذلك ، يمكن لأى عضو اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية فيما يتعلق بالمواد القابلة للانتشار أو المواد التي تشتق منها ، أو فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها أو اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية . كما يجوز لأى من الدول الأعضاء اتخاذ أى إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين ( المادة ٣٧ ) .

#### **العلامات التجارية :**

عالجت الترسيس العلامات التجارية في المواد من ١٥ : ٢١ ( سبع مواد ) :

**أولاً : ما هو قابل للحماية بعلامة تجارية Protectable Subject Matter** ( مادة ١ / ٥ ترسيس ) العلامة التجارية هي : ( كل علامة تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها منشأة أخرى ) .

المعيار هو / القدرة على تمييز السلعة والخدمة .

وأوردت المادة قائمة غير حصرية أى على سبيل المثال لما يدخل فى عداد العلامة ( الكلمات ولو اشتملت على أسماء شخصية – الحروف – الأرقام – الأشكال ومجموعات الألوان أو أى منها ) وهذا يعتبر تعديل وتطوير أجرته اتفاقية TRIPS على ما تضمنته اتفاقية باريس (استكهولم) من عدة وجوه أهمها :-

- (١) إضافة علامة الخدمة .
- (٢) المعيار هو التمييز واتخذت إياه أساساً تقوم عليه العلامة فى ذاته أو بطريق الاستعمال .  
 مصر اعترفت بعلامة الخدمة من عام ١٩٥٦ بالقانون رقم ٢٠٥ كما أن القانون الحالى يعترف بها ( مادة ٦٣ )
- (٣) اشتراط أن تكون العلامة قابلة للإدراك بالنظر ( يجوز استبعاد علامة الرائحة والصوت ) .  
 (القانون المصرى اشترط أن تكون العلامة مما يدرك بالبصر )
- (٤) جواز اشتراط سبق استعمال العلامة حتى تسجل ( ١٥ / ٣ تربس ) .
- (٥) لا يجوز أن تحول طبيعة السلعة أو الخدمة التي تميزها العلامة دون تسجيلها ( م ٤/١٥ ).
- (٦) الالتزام بإتاحة فرصة معقولة لتقديم التماس بالغاء تسجيل العلامة وإتاحة فرصة الاعتراض على تسجيلها ( م ٥/١٥ ) ( م ٦٥ مصرى ) .

#### **ثانيا : الحقوق المنوحة لصاحب العلامة – : Rights conferred**

( مادة ١٦ Trips ) صاحب العلامة المسجلة يتمتع بحق مطلق فى منع الغير من استعمال علامته التجارية أو أى علامة مشابهة لها على السلع والخدمات التى تميزها العلامة أو السلع والخدمات المماثلة التى يؤدى استعمال العلامة عليها إلى احتمال حدوث لبس ( هذا جديد أنت به Trips إذ ليس له مقابل فى اتفاقية باريس التى لم تحدد مضمون حق صاحب العلامة ) .

– وضع العلامة المشهورة ( م ٦ باريس – م ٣ ، ٢ / ١٦ . ( Trips ) .

( مادة ٦ باريس ) أسبغت الحماية على تلك العلامة ولو كانت غير مسجلة ولكنها لم تضع ضابطاً يحدد المقصود بالعلامة المشهورة – كما تحدثت عنها بقصد السلع وليس الخدمات .

— (Trips ٣ ، ٢ / ١٦ مادة) :

- (١) مدت العلامة المشهورة إلى علامة الخدمة .
- (٢) وضعت ضابطاً عاماً تسترشد به الدول لتحديد المقصود بالعلامة المشهورة (مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعنى بما في ذلك معرفتها في بلد العضو المعنى) مصر أخذت بهذا المعيار (اشترط أن تكون مشهورة في مصر) .
- (٣) التوسع في نطاق العلامة التجارية المشهورة المسجلة : تقرير الحظر في استخدامها على سلع أو خدمات غير مماثلة لتلك التي تستخدم العلامة في تمييزها إذا توافر شرطين : —
  - (١) أن يؤدي الاستخدام إلى الاعتقاد بوجود صلة بين تلك السلع والخدمات غير المماثلة وصاحب العلامة المشهورة .
  - (٢) أو إلى احتمال المساس بمصلحة صاحب العلامة .

**ثالثاً : الاستثناءات ( مادة ١٧ TRIPS ) :**

يجوز منح استثناءات محددة من تلك الحقوق شريطة مراعاة المصالح المشروعة لصاحب العلامة والغير ( العبارات الوصفية مثل التعريف والمواصفات ودرجة الجودة — الأسماء الشخصية والأسماء الجغرافية — ومنشأ السلعة ) .

**رابعاً : مدة الحماية ( مادة ١٨ TRIPS ) :**

أقل مدة للحماية سبع سنوات يحق لصاحب العلامة تجديدها مرة أو عدة مرات متواتلة إلى أجل غير مسمى ( ١٠ سنوات TLT قانون المصري كذلك ) .

**خامساً : وجوب استعمال العلامة كشرط لاستمرار تسجيلها ( مادة ١٩ TRIPS )**  
 لا يجوز شطب التسجيل إلا بعد مضي ثلاث سنوات متصلة دون استعمال العلامة سواء من أصحابها نفسه أو بمعرفة من رخص له باستعمالها ( عقود الترخيص ٢/١٩ ) . إلا إذا ثبت صاحب العلامة أو المرخص له بالاستعمال قيام عقبات تحول دون الاستعمال (قيود حكومية مفروضة على الاستيراد مثلاً ( المواد الأولية ) ( قيود شديدة على استعمال هذه المواد ) .

**سادساً : حظر تقيد استعمال العلامة بشروط أخرى ( م ٢٠ TRIPS ) مثل:**

- (١) اشتراط وجوب استخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى (اشتراط استخدام العلامة الأجنبية إلى جانب علامة المنتج المحلي مع الربط بين العلامتين) .
- (٢) اشتراط استخدام أسم نوعية المنتجات (العرفي) (generic name) (الدواء على وجه الخصوص) إلى جانب العلامة التجارية .

**سابعاً : الترخيص والتنازل عن العلامة ( مادة ٢١ TRIPS )**

المادة (٢١) أجازت للممول وضع شروط للترخيص باستخدام العلامة أو التنازل عنها ( حظر الترخيص الإجباري )

القانون المصرى ( حظر إنهاء الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع ) .

التنازل ( مادة ٢١ تريبيس ) جواز تنازل صاحب العلامة عن علامته دون التنازل عن المنشأة التي تستخدم العلامة في تمييز منتجاتها أو خدماتها ) ( فرنسا تجيز ذلك حتى قبل TLT –Trips مصر أخذت بذلك في القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وكان ذلك محظوراً في قانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ) .

### **المؤشرات الجغرافية ( القسم ٣ ) :**

- تشتمل العناصر الأساسية لمعايير إتاحة والانتفاع بالحقوق الخاصة ببيانات الجغرافية على الآتي :
- تعرف الاتفاقية " المؤشرات الجغرافية " بأنها تلك التي تحدد سلعة ما بمنشئها في أراضي أحد الأعضاء أو منطقة أو موقع في تلك الأرضى ، حيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي (المادة ٢٢) .
  - تتلزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام أية وسيلة تبين أو توحى ، بأسلوب يضل الجمهور ، بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية خلاف مكان المنشأ الحقيقي ( المادة ٢-٢ (أ) ) .
  - تتلزم البلدان الأعضاء برفض التسجيل أو إبطاله بالنسبة إلى علامة تجارية تتضمن بيانات مضللة (المادة ٢-٣)، كما توفر الوسائل التي تمنع أي استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المنصفة حسب معنى المادة ١٠ ( ثانياً ) من اتفاقية باريس (المادة ٢-٢(ب)) .
  - تطبق تدابير الحماية على المؤشرات الجغرافية المطابقة للحقيقة بحرفيها والمضللة مع ذلك (المادة ٢-٢) كما تطبق بالنسبة للخمور والمشروبات الروحية حتى إذا كان المنشأ الحقيقي

للسلع مبيناً أو كان المؤشر الجغرافي مستعملًا في شكل ترجمة أو مصحوباً بعبارات مثل " نوع " أو " طراز " أو " نسق " أو ما يماثل ذلك ( المادة ١٢٣ ) .

لا تلزم الحماية بالنسبة إلى مؤشر جغرافي معين خاص ببلد عضو آخر حيث يكون المؤشر مطابق للاسم الدارج لهذه السلع والخدمات ، أو إنتاج الكروم ، مطابق للاسم الدارج لنوع من الأعشاب الموجودة في أراضي ذلك البلد العضو اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية ( المادة ٦٢٤ ) .

لا تلزم الاتفاقيات حماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها ، أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد ( المادة ٩٢٤ ) .

تتضمن الاتفاقيات موجهات لتوفير الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية المتعلقة بالأنبذة والمشروبات الروحية ( المادة ٢٣ ) ويشمل ذلك الحماية متعددة الأطراف بالنسبة للأنبذة التي تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم ( المادة ٣٢٣ ) وبعض الاستثناءات لحقوق أساسية حقوق الأولوية ( المادة ٤٢٤ ) وفي حق استخدام الأسماء الشخصية ( المادة ٨٢٤ ) وتحديد مهل زمنية للتسجيل في بعض الحالات ( المادة ٧٢٤ ) .

لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور ، تجرى مفاوضات في مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول إنشاء نظام دولي للأخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور ويصبح نافذاً في البلدان الأعضاء المشاركة في النظام ( المادة ٤٢٣ ) .

#### **التصميمات الصناعية ( القسم ٤ ) :**

تشتمل العناصر الأساسية للمعايير المتكاملة بإتاحة حقوق التصميمات الصناعية ونطاقها وانتفاع بها على الآتي :

تلزم البلدان الأعضاء منح الحماية للتصميمات الصناعية المبتكرة بصورة مستقلة الجديدة أو الأصلية ويجوز للأعضاء تحديد بعض معايير منح الحماية ( المادة ١٢٥ ) .

ينبغي ألا تسفر شروط منح الحماية لتصميمات المنتوجات ، والتي قد ترد في قانون الرسوم والنماذج الصناعية أو قانون حق المؤلف ، عن أضعاف غير معقول لفرص الحصول على هذه الحماية ، ولا سيما أى شروط تتعلق بالتكلفة أو الفحص أو النشر ( المادة ٢٥ ) .

لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية و المحسدة لتصميم ممتع بالحماية ، حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية ، مع جواز منح استثناءات محدودة ( المادة ٢٦ ) .

— تدوم مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن عشر سنوات ( المادة ٣-٢٦ ) .

#### براءات الاختراع ( القسم ٥ ) :

تتضمن الشروط الأساسية للمعايير المتعلقة بإتحادة حقوق براءات الاختراع ونطاقها والانتفاع بها ما يأتي :

— تناح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأى منتجات و عمليات فى ميادين التكنولوجيا ، شريطة أن تكون جديدة ومنطقية على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي ( المادة ١-٢٧ ) ويجوز للبلدان أن تستثنى الاختراعات التي يكون منع استغلالها التجارى فى أراضيها ضرورياً حماية النظام العام أو الآداب بما فى ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديد بالبيئة ، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال ( المادة ٢-٢٧ ) ، ويجوز أيضاً للبلدان الأعضاء استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة الازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية فى معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة ( ٣-٢٧ ) ، وعلى البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات أما عن طريق براءات الاختراع أو بنظام فعال خاص بهذه الأنواع أو بأى مزيج منها ( المادة ٣-٢٧ ) .

— تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها أياً كان مكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا وسواء كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً ( ١-٢٧ ) .

— تخول الحقوق الاستثنارية لمالك البراءة ، حين يكون موضوع البراءات منتجاً مادياً ، حق منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض أو بيع أو استيراد ذلك المنتج كما تعطيه ، حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية ، حق منع الغير من استخدام العملية واستخدام وعرض وبيع أو بين أو استيراد المنتج الذى يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض ( المادة ١-٢٨ ) ، وتجيز الانقافية للبلدان للأعضاء فرض استثناءات محدودة ( المادة ٣٠ ) .

— لأصحاب البراءات الحق فى التنازل عنها أو تحويلها للغير وإتاحتها للترخيص ( المادة ٢-٢٨ ) .

— تفرض بعض الشروط الخاصة بالكشف عن الاختراع فى طلب الحصول على البراءة ( المادة ٢٩ ) .

— حين يسمح باستخدام براءة الاختراع دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة (ويعرف عادة بالترخيص الإجباري) بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة يتعين احترام أحكام مفصلة (المادة ٣١)، ويكون هذا الاستخدام في حالة تعلقه بتكنولوجيا أشخاص الموصلات محدوداً لأغراض مفصلة (المادة ٣١ (ج)).

— تناح فرصة لإعادة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء البراءة أو إسقاطها (المادة ٣٢).  
— لا تنتهي مدة الحماية المتاحة قبل انقضاء ٢٠ سنة اعتباراً من تاريخ الإيداع (المادة ٣٣).  
— يقع عبء إثبات أن طريقة تصنيع منتج مختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع، على الشخص المنسوب إليه التعذر في بعض الحالات (المادة ٣٤).

— وبالإضافة إلى الالتزامات السابقة، فإن أي عضو لا يمنح الحماية بموجب البراءات للمستحضرات الصيدلية والمنتجات الزراعية الكيميائية وفقاً للمادة ٢٧ من اتفاقية تريبيس، اعتباراً من دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ (أي في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٥)، عليه أن يقبل بإيداع طلبات البراءات لتلك المستحضرات والمنتجات، وعليه أن يفعل ذلك اعتباراً من الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٥. وما أن تصبح اتفاقية تريبيس قابلة للتطبيق في البلد العضو، يلتزم ذلك البلد أن يطبق على تلك الإيداعات معايير الأهلية للبراءة كما لو تم تطبيق تلك المعايير في تاريخ الإيداع وتاريخ الأولوية للطلب. وفي حالة استيفاء الطلب لمعايير الأهلية للحماية، فإن العضو يلتزم بتوفير حماية البراءة لما تبقى من مدتها اعتباراً من تاريخ الإيداع (المادة ٨-٧٠).

— على أن البلد العضو ملزم بمنح حق استئناف في التسويق، بشأن الاختراع موضوع الطلب المذكور لمدة خمس سنوات اعتباراً من منح الموافقة على التسويق وينتهي حق التسويق متى رفض العضو طلب البراءة المودعة فيه أو منح البراءة على أساس ذلك الطلب، على أن الرفض أو المنح إذا وقع بعد أكثر من خمس سنوات لاحقة للحصول على الموافقة على التسويق في البلد العضو، فإن حق التسويق في البلد العضو ينقضى عندئذ بعد خمس سنوات من منح الموافقة على التسويق في هذا البلد، وذلك إذا أودع طلب للبراءة ومنحت براءة وتم الحصول على موافقة على التسويق في عضو آخر، بعد دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ (المادة ٩-٧٠).

**التصميمات التخطيطية (الرسوم الطوبغرافية) للدواائر المتكاملة (القسم ٦) :**

يتضمن اتفاقية ترسيس جميع الأحكام الهمامة من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة، وباستثناءات قليلة . وتوفر معاهدة الملكية الفكرية فيما يخص بالدوائر المتكاملة نظاماً للحماية القانونية للتصيمات التخطيطية ( طوبوغرافياتها ) للدوائر المتكاملة ، وتتضمن أحكاماً ، ضمن موضوعات أخرى ، حول الموضوعات المحمية والشكل القانوني للحماية ومعاملة الوطنية ونطاق الحماية واستغلالها وتسجيلها والكشف عنها أثناء فترة الحماية . وتشترط اتفاقية ترسيس :

أن تلتزم الأعضاء بمنح الحماية للتصيمات التخطيطية ( طوبوغرافيات الدوائر المتكاملة) وفقاً للمواد من ٢ وحتى ٧ ( فيما عدا المادة ٦ – ٣ والتي تشمل على أحكام تتعلق بالترخيص الإجباري ) والمادة ١٢ والمادة ١٦ – ٣ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (المادة ٣٥) .

تستعيض اتفاقية ترسيس عن مدة السنوات الثمانى الدنيا المنصوص عليها فى المادة ٨ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة بمدة تتراوح ما بين ١٠ إلى ١٥ سنة دنيا (المادة ٣٨) .

بالإضافة إلى الأفعال التي تخطرها معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة ، تنص اتفاقية ترسيس على عملاً محظوراً إضافياً وهو أي عمل يتعلق بأى سلعة تتضمن دائرة متكاملة ، عندما تتضمن تلك السلعة تصميماً منسوخاً بصورة غير قانونية ( المادة ٣٦ ) .

تنص اتفاقية ترسيس على أن بعض الأعمال التي تتم بحسن نية لا تعتبر مخالفة لlaw لا تعتبر مخالفة لlaw لقانون تجيز المادة ٦ – ٤ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة الاستثناءات المماثلة بصورة صريحة ، ولكن يتم دفع إتاوة معقولة لصاحب الحق مقابل المخزون منها يعد توجيه الإخطار (المادة ٣٧) .

#### **حماية المعلومات غير المفصح عنها ( القسم ٧ ) :**

تنص اتفاقية ترسيس على أنه وفي أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة (١٠) ( ثانياً ) من اتفاقية باريس ، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات غير المفصح عنها والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً للأحكام التالية ( المادة ٣٩ – ١ ) :

لأأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تقع تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم ، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية الشريفة ( المادة ٣٩ – ٢ ) .

يتم توفير مثل تلك الحماية للمعلومات السرية ( أي المعلومات غير المعروفة عامة لدى الأوساط التي تتعامل مع النوع المعنى من المعلومات ) – وتكون ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية ، كما أخضعت لإجراءات مقوله بغية الحفاظ على سريتها ( المادة ٣٩ – ٢ ) .

تلزم الأعضاء بحماية الاختبارات السرية أو بيانات أخرى تم تقديمها للحصول على الموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيمائية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة ، وتنم حماية هذه البيانات من الاستخدام التجارى غير المنصف والكشف عنها ، في حالات محددة ( المادة ٣٩ – ٣ ) .

[نهاية الوثيقة]